

نذرت صوم أيام معينة فصادفها الحيض

عبدالمحسن الزامل

من نذرة تصوم الاثنين فهل تقضي ايام حيضها؟ من نذرت ان تصوم كل يوم اثنين احاطت في احد الاسبوع المذهب انها تقضيه لانه داخل في نذرها. وتكفر كفارة مكان ترك هذا اليوم - [00:00:05](#)

هذا فيه نظر في الحقيقة. من جهة الكفارة ما سببها؟ وكذلك من جهة يعني من جهة اه قضى هذا اليوم من نذرت ان تصوم الاثنين معلوم انها لا يجوز لها ان تدخل لان النذر بالنية حسب النية - [00:00:28](#)

ومعلوم انها حينما نذرت لم تنوي صوم ايام حيضها. فكيف نلزمها بقضاء يوم هو لم يدخل في نذرها. من نذر ان يتصدق بمال ونوى بقلبه ان يعطي يوميا اعطاه من نوى - [00:00:48](#)

من مثلا نوى ان يصوم اي نذر ان يصوم اياما ونوى بقلبه عددا معيناً. فانه يصوم هذا العدد النية تقيد مطلق القول. ما دام يعني اه تقييده ممكناً. ولا يحصل فيه - [00:01:06](#)

يعني مخالفة او مناقضة يعني بمعنى انه اه نوى وكان نذر وكان نذره مقيداً بالنية فله ذلك. فذلك وان كانت اطلقت صوم الاثنين ولم تستحضر ايام الحيض لكنها هي خارجة - [00:01:27](#)

العصب لانها لا تصاب. والظاهر والله اعلم انه لا يلزمها قضاء هذا اليوم باب اولى ان هناك كفارة عليها. هذا هو مذهب الشافعي رحمة الله عليهم في هذه المسألة. ننص على ان من يعني فاتها يعني اثنان او عدة - [00:01:47](#)

ايام من ايام الخميس مثلاً آ اذا لم تصوم الخميس او نذرت الصيام ايام البيض ووافق ايام حيضة فالظاهر انه لا قضاء عليها - [00:02:07](#)